الملاعن اما هو اذا لاعنت فلا ينتفي عنها نسبه وتحرم عليه حرمة مؤبدة وتسقط حضانتها في حق الزوج لكن ان لم تلاعن ولا يحد اذا قذفها بزنا بعد ذلك **فصل** ويسقط الحد عنها بان تلاعن بعد تمام لعانه فتقول ان كان حاضرا اشهد بالله ان زوجي فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا اربع مرات وفي الخامسة بعد ان يعظها الحاكم وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فلو قال واسبدل اشهد او قلت عليّ لعنة الله بدل الغضب وعكس هو لم يصح ذلك ويجب تشطير المهر ويحل له اختها لحرمتها عليه حرمة مؤبدة والاخرس يلاعن باشارة مفهمة

باب العدة

اذا توفي الزوج عن المراة فعدتها ان كانت حائلا اربعة اشهر هلالية وعشرة ايام بلياليهن وان كانت هذه الحرة المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها بوضع الحمل كله وكذلك غير المتوفى عنها زوجها فان عدتها بوضعه فان كانت حائلا وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة اقراء والقرء هو الطهر وتنقضي عدتها بطعنها في حيضة رابعة ان طلقت حائضا او نفساء وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وفي ثالثة ان طلقت طاهرا بان بقي طهرها بقية بعد طلاقها واذا كانت المعتدة كبيرة لم تحض اصلا والمطلقة ايسة او متحيرة او صغيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية **فصل** ولا عدة على مطلقة قبل الدخول بها وعدة الامة الحامل بوضع الحمل بشرط نسبته الى صاحب العدة سواء طلقت طلاقا رجعيا او بائنا واما عدتها بالاقراء فقرءان وفي حكمها ام الولد والمبعضة والمكاتبة واما عدتها عن الوفاة بالشهور فشهرين هلالية وخمسة ايام بلياليهن واما عدتها عن الطلاق فشهر ونصف على النصف من الحرة والاولى بشهرين وهو الراجح والاصح سنة الاشهر وهو المختار والمعتدة ان حاضت بالاشهر وجب عليها العدة بالاقراء ولم يجب بالاقراء ان انقضت الا بشهر **فصل** ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا ويجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها وهو الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة اما غيره فيباح لها وندب الاحداد ايضا على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل اما الزيادة عليها فحرام لكن لا بقصد

لذلك والا فلا ويجب على المتوفى عنها زوجها والبائن ملازمة المسكن وهو البيت الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها والا فلا الا لحاجة او خوفها على نفسها او مالها كانهدام الدار عليها ونحوه والموت المحتاج اليها بعد النفقة واجيد للحامل ولذات الرجعة ويحرم عليها في عدة الوفاة التزين والطيب ودهن الشعر وتجعيده **فصل** والمعتدة عن وطء بشبهة او نكاح فاسد وكذا ام الولد لا احداد عليهن قطعا لانتفاء الزوجية ويجب الاحداد ايضا على الذمية وفي الصغيرة والمجنونة يمنعها ما يمنع منه الكبيرة على المختار ولو نكح وطء امراة بشبهة فله نكاح اخرى في عدتها على الراجح المعتمد

باب الاستبراء

اذا استبرا امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت من ذوات الحيض ولو كانت بكرا وفي حكم الشراء الهبة والارث والوصية فلو اشتراها البائع قبل بيعها فكذلك لا بد منه وان انتقلت من صبي او امراة وقد قلنا بوجوب استبراء البكر فعجزها اولا **فصل** واستبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الشهور وبالوضع ان كانت حاملا والامة المزوجة والمعتدة اذا اشتراها الرجل فلا يجب استبراؤها حالا فاذا طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها **فصل** وام الولد اذا مات سيدها وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات نفسها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء كما قلنا في الامة

باب الرضاع

انما يثبت بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا وسواء كانت خلية او مزوجة فالمراة اذا ارضعت بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون الرضيع دون الحولين بالاهلة والثاني ان ترضعه خمس رضعات متفرقات وضبطهن بالعرف **فصل** ويصير زوج المرضعة ابا للرضيع واخاه عمه ويحرم به ما يحرم بالنسب كما قلناه في النكاح ويباح النظر والخلوة والمحرمية لا تنتشر الى اصول الرضيع وحواشيه كاخوة الذين ان صغر معهم ... الى فروعه

باب النفقة

اسبابها ثلاثة احدها القرابة كالوالدين والمولودين وان اختلفوا في الدين فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة ومحله ان لم يقدروا على مال او كسب والا فلا واما المولودون

Copyright King Saud University